

١- حق الاجتماع والتظاهر

فحرية التجمع تعني قدرة الأفراد على الاجتماع فترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم بالمناقشة وتبادل الآراء أو الدفاع عن رأي معين وإقناع الآخرين بالعمل به، أو على سبيل التعليم والمنفعة العامة.

وقد كفل الدستور العراقي حق الإنسان في حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات ضمن حدود القانون أي ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف الدستور.

أما بخصوص حق التظاهر: فقد اعتبر قانون العقوبات العراقي ان كل اجتماع ليس له طابع الاجتماع الخاص سواء في غايته أو غرضه أو عدد المدعويين إليه أو الذين يتألف منهم أو مكان انعقاده كان يكون مكانه عام، وكل حشد أو موكب على الطرق العامة يمكن اعتبار تجمعا للشعب وذلك بقصد الاحتجاج على قرار أو تدابير اتخذتها السلطة العامة.

ان الدساتير لا تنص على حق التظاهر، كما لا توجد قوانين تشير إلى هذا الحق وفي حالة السماح بهذا الحق فان هناك بعض الإجراءات يجب ان تتبع:-

أ- تقديم إخطار خطي إلى الجهة المختصة قبل الموعد المحدد.

ب- يجب ان يتضمن الإخطار تحديد الزمان والمكان وأسماء لهذه المظاهرات.

ج- يجب ان يكون التظاهر بالطرق السلمية.

د- يجب تحديد الغرض الأساسي الذي من اجله تشكل التظاهر في الطرق العامة.

